

وزارة الإعلام
دولة الكويت



MINISTRY OF INFORMATION

ممارسة تنفيذ اعمال الصيانة لجميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي (المقوع والصبيه
والمطلاع والجيوان وغرب الجيوان وبرج التحرير وجنوب الصباحية والجليعة ومراقبة الوصلات
الإذاعية ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي)

2024

الشروط الفنية

=====

التمهيد

لما كانت وزارة الإعلام تتولى اعمال البث الإذاعي لدولة الكويت الرسمي وحرصا من وزارة الإعلام على تحسين مستويات البث الإذاعي قامت وزارة الإعلام بإعداد أوراق العطاء اللازمة بما يلي.

أولا: الزيارة الميدانية للمواقع المشمولة بالممارسة:

يجب على الممارسين القيام بزيارة ميدانية للمواقع المشمولة بهذه الممارسة وهي مواقع ومحطات الإرسال الإذاعي (المقوع- الصبيه- المطلاع- الجيوان- غرب الجيوان- برج التحرير- جنوب الصباحية- الجليعه- ومراقبة الوصلات الإذاعية- ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي) وذلك حتى يلم الممارس إلماما تاما بجميع مكونات هذه المحطات والمواقع وأنظمتها من كافة الجوانب المختلفة لها ، وعلى ظروف العمل لهذه المواقع والأماكن المحيطة بها والأحوال الطبيعية والمناخية والجوية قبل تقديم كل منهم لعطائه على أن تتم هذه الزيارات بالتنسيق مع إدارة هندسة الإرسال الإذاعي بالوزارة ، وتعتبر الزيارة الميدانية ملزمة للمناقضين لأهميتها البالغة وتكون بعد الاجتماع التمهيدي، ويجب تقديم تقرير فني مفصل عن مواقع الإرسال مع العرض المقدم.

ثانيا: الأعمال والمهام المطلوب من الممارسين الفائز أن يقوم بتنفيذها للمواقع التابعة لكل من:

1. مراقبة المحطات الخارجية:

المواقع التابعة لها والموضحة كالتالي:

○ المنطقة الشمالية:

- محطة الإرسال الإذاعي في المطلاع
- محطة الإرسال الإذاعي في الصبيه

○ المنطقة الوسطى:

- محطة الإرسال الإذاعي في الجيوان
- محطة الإرسال الإذاعي غرب الجيوان
- برج التحرير

○ المنطقة الجنوبية:

- محطة الإرسال الإذاعي في المقوع
- محطة الإرسال الإذاعي في الجليعة
- محطة الإرسال الإذاعي في جنوب الصباحية

أعمال إصلاح معدات وأجهزة مراقبة المحطات الخارجية:

- 1.1 صيانة وإصلاح ومراقبة نظام الإرسال الإذاعي بجميع أجهزته ومكوناته على مدار الساعة للموجة المتوسطة (MW) و اف ام (FM) والبث الرقمي (DAB+) في المحطات الخارجية (المقوع والصبيه والمطلاع وبرج التحرير والحيوان وغرب الحيوان وجنوب الصباحية والجليعه) ، شاملا جميع أجهزة الإرسال الإذاعي وابراج الهوائيات وخطوط التغذية، ووحدة التجمع (Combiner) ، والحمل الصناعي (Dummy Load) وغرفة التحكم (CCD) وايضا اجهزة ادخال البرامج (PIE) ومعدات وجميع أجهزة توصيل البرامج والمراقبة والفحص وغرفة الهوائي (ATU) والمجففات الهواء (DEHYDRATOR) واي جهاز آخر تابع لأجهزة الإرسال وتكون الصيانة بشكل دوري حسب توصيات الشركة المصنعة، وتشمل الصيانة الاجهزة التي سينتهي فترة الضمان خلالها.
- 1.2 الإعداد المخزني لقطع الغيار الخاصة بالأجهزة والمعدات الموجودة في مخزن قطع الغيار في جميع مواقع المحطات الخارجية ووزارة الاعلام من حيث الجرد والصرف والرصد وإعداد القوائم المطلوبة من قبل كبير المهندسين وذلك بالتنسيق مع موظفي إدارة المخازن المتواجدين في المحطات وفي وزارة الاعلام.
- 1.3 صيانة وإصلاح أية أجهزة او معدات او أنظمة يتم تركيبها في جميع المحطات الخارجية قبل او بعد توقيع العقد، دون الحاجة الى زيادة عدد العمالة، وبدون تكلفة إضافية على الوزارة، وعمل قياسات ميدانية لتغطية البث الصوتي لجميع موجات البث الإذاعي لمناطق دولة الكويت.
- 1.4 مراقبة البث الإذاعي من حيث الجودة في البث او عدم وجود تداخل بين الترددات الإذاعية الاخرى أو مع الطيران المدني أو مع جهات حكومية ومعرفة أسباب التداخل بالترددات الإذاعية فيما إذا كانت المشكلة ناتجة عن أسباب الصيانة أو التشغيل وإيجاد الحلول الفنية المناسبة.
- 1.5 صيانة وإصلاح شبكات الربط الخاصة بالبرامج الإذاعية شاملة شبكات الميكروويف الرقمية والتماثلية وأجهزة الربط الفضائي وأجهزة الربط والتوزيع مع المراقبة الرئيسية.

1.6 المقابل مسئول مسئولية كاملة عن إصلاح نظم الإرسال الإذاعي في جميع محطات الإرسال الإذاعي، ومسئول مسئولية كاملة عن جميع أعمال الصيانة الدورية لنظم الإرسال الإذاعي بكل مكوناتها وملحقاتها من أجهزة إرسال وأجهزة التحكم وأجهزة المراقبة وكذلك أبراج الهوائيات وخطوط التغذية وأحبال الشد ونظام الإضاءة التحذيرية للبرج وأطباق البث الفضائي، ويشمل أيضا استبدال التالف من المقاومات العازلة المكونة لحبال الشد والعوازل وقواعد عزل الهوائي الخزفية ومحولات العزل ومكونات وأجزاء توليف الهوائي.

2- مراقبة الوصلات الإذاعية وتكون تابعة لمركز الصيانة في المنطقة الوسطى:

- مجمع وزارة الاعلام دور (14).
- مبنى وزارة الاعلام (2) في الشويخ.

أعمال إصلاح معدات وأجهزة مراقبة الوصلات الإذاعية

- 2.1 صيانة وتشغيل واصلاح معدات وأجهزة الإرسال والاستقبال وجميع مكوناتها لمراقبة الوصلات الإذاعية بمجمع وزارة الاعلام ومبنى الشويخ.
- 2.2 يجب علي الفني الهوائيات يكون له خبرة في مجال تركيب وتوجيه الهوائيات الإذاعية والإضافة الى تشغيل واصلاح معدات وأجهزة الإرسال وتركيب وتوجيه اطباق البث الثابتة والمتحركة.
- 2.3 تلزم الشركة بتوفير معدات الأمن والسلامة للمهندسين والفنيين.

الأجهزة المستخدمة كالتالي:

- ميكروويف ثابت ومتنقل
- أجهزة التايلاين
- سيارات النقل الفضائي (SNG)
- أجهزة بث فضائي (FLYAWAY)
- أجهزة الإرسال FM الدور 14
- أجهزة الربط الفضائي الـ VSAT مبنى الشويخ
- جهاز الـ DAB+ HE.

3- فريق العمل المطلوب (مؤهلات، خبرات، أعداد) لمراقبة المحطات الخارجية ومراقبة الوصلات الإذاعية:

3.1 عدد (12) مهندس حاصل على بكالوريوس اتصالات / الكترونيات مع خبرة لا تقل عن (8) سنوات في صيانة وتشغيل أجهزة الإرسال الإذاعي عالي القدرة وملحقاتها (FM - MW - DAB).

3.2 عدد (12) فني حاصل على دبلوم معهد فني معترف به (سنتان دراسيتان بعد الثانوية العامة) مع خبرة لا تقل عن (7) سنوات في صيانة أجهزة الإرسال الإذاعي عالي القدرة (FM - MW - DAB).

3.3 عدد (1) فني هوائي حاصل على دبلوم معهد فني معترف به (سنتان دراسيتان بعد الثانوية العامة) مع خبرة لا تقل عن (7) سنوات في صيانة أبراج وهوائيات محطات الإرسال الإذاعي.

3.4 يجب على المتعهد أن يقدم للوزارة صور المؤهلات العلمية المصدقة وشهادات الخبرة العلمية الخاصة بموظفيه المطلوبين في البنود من (3.1 - 3.2 - 3.3) في العرض الفني أو قبل شهر من التحاقهم بالعمل لدراساتها وإبداء ملاحظاتها عليها، وسيخضع الموظفون المرشحون لمقابلات شخصية مع مختصين من الوزارة للتأكد من كفاءتهم قبل اعتمادهم.

3.5 على الممارس أن يقدم مع عرضه ما يثبت خبرته السابقة في القيام بأعمال الصيانة لأنظمة وأجهزة البث الإذاعي المختلفة وملحقاتها وكذلك سابقة خبرة في تنفيذ مشاريع البث الإذاعي بالإضافة إلى سابقة خبرة في القيام بأعمال الصيانة لدى الوزارات المختلفة، وعليه أن يقدم شهادات صادرة من الجهات التي سبق له القيام بهذه الأعمال لديها تثبت ذلك، علماً بأن هذا المطلب أساسي ولن ينظر في أي عرض يخلو منه نظراً لأهمية وحساسية الأعمال المطلوب القيام بها.

3.6 ان تكون الشركة مسجلة ومزاولة لعملها لأكثر من 5 سنوات في دولة الكويت.

3.7 على الشركات المتقدمة تزويد وزارة الإعلام بما يثبت على قدرتها المالية للقيام بأعمال هذي الممارسة.

3.8 على الشركات المتقدمة تزويد وزارة الإعلام بما يثبت على قدرتها الإدارية للقيام بأعمال هذه الممارسة، وتقديم شهادات إدارة الأعمال للعاملين بالشركة.

3.9 يحق للوزارة عمل مقابلة مع فريق الشركة المتقدمة أثناء فترة تقييم العروض للتأكد من الإمكانات الفنية والإدارية للشركة.

3.10 على الشركات المتقدمة تقديم ما يثبت تخصصها في صيانة أجهزة البث وامتلاكها لأجهزة القياس المختلفة.

3.11 ان يقدم الممارس خبرات فريق عمل الشركة في مجال اعمال الصيانة المشابهة التي سبق ان قام بها في آخر 5 سنوات.

3.12 نظرا لحساسية وقيمة الأجهزة المشمولة في هذه الممارسة يحق للوزارة عدم قبول عروض الشركات غير المتخصصة في مجال صيانة أنظمة البث المختلفة.

3.13 مدة العقد ٦ أشهر تبدأ من تاريخ استلام جميع المواقع بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة (30 يوم)

حيث تبدأ فترة التجهيز بعد توقيع العقد واستلام الطرف الثاني نسخة منه.

4- نظام العمل:

4.1 تعمل جميع محطات الإرسال ومبني وزارة الاعلام ومبني الشويخ سبعة أيام في الأسبوع على مدار الساعة (24 ساعة يوميا) دون توقف.

4.2 يعمل موظفي الشركة بنظام النوبات سبعة أيام على مدار الساعة (24 ساعة) دون توقف، وتقسم العمالة بنظام النوبات حسب نظام العمل في وزارة الاعلام، بحيث يتم ترتيب نظام العمل المناسب بالتنسيق مع المراقبين المختصين بعد توقيع العقد وفقا لمتطلبات العمل دون زيادة في عدد الموظفين، علما بأنه لا يسمح بتاتا بمغادرة افراد النوبة للموقع قبل حضور موظفين النوبة التالية.

4.3 سيتم توزيع فريق عمل المقاول على جميع المواقع وفقا للجدول أدناه وذلك بصورة دائمة دون ان تزيد مدة النوبة الواحدة عن 24 ساعة

الاسم	العدد	
محطة الإرسال الإذاعي في الجيوان محطة الإرسال الإذاعي غرب الجيوان	3	1
محطة الإرسال الإذاعي في الصبية	3	2
محطة الإرسال الإذاعي في المطلاع	3	3
محطة الإرسال الإذاعي في جنوب الصباحية	3	4

5	محطة الإرسال الإذاعي في المقوع	3
6	محطة الإرسال الإذاعي في الجليعة	3
7	مبنى الوزارة (الدور 14) محطة الإرسال الإذاعي في برج التحرير	4

4.4 يجب على المقاول ان يقدم في بداية كل شهر كشوف دوام المهندسين والفنيين التابعين له مع تحديد ساعات العمل لهم.

4.5 يجب على المقاول الحصول على موافقة الوزارة الخطية وذلك عند قيام أي موظف من موظفي المقاول بإجازة مهما كان نوعها ويجب على المقاول في حال الموافقة على حصول أحد موظفيه على إجازة ان يقوم بتوفير بديل مناسب لهذا الموظف خلال قيامه بالإجازة وبدون أي تكلفة إضافية على الوزارة وبشرط موافقة الوزارة الخطية على هذا البديل وان يعيد ترتيب جداول الدوام لموظفيه حتى لا تكون هناك أي أثر سلبي نتيجة قيام الموظف بهذه الإجازة.

4.6 على موظفي المقاول التواجد بصفة مستمرة ومنتظمة كل حسب دوامه الموضح بكشوف الدوام الرسمية والمعتمدة مسبقا من قبل الوزارة.

4.7 في حال غياب أي موظف او عدم قيامه بعمله على الوجه المطلوب منه فإنه سوف يطبق على المقاول العقوبات والغرامات المنصوص عليها حسب النظم والقوانين المتبعة في وزارة الاعلام.

4.8 سيتم توزيع الطواقم الفنية لأعمال الصيانة حسب حاجة العمل ويتنسّق مع إدارة هندسة الإرسال الإذاعي.

5- واجبات فريق العمل:

بالإضافة إلى الأعمال التي تطلبها إدارة هندسة الإرسال الإذاعي، والتي تدخل ضمن نطاق أعمال هذا المشروع، فإن على الفريق الصيانة القيام بالأعمال التالية:

5.1 **مراقبة ومتابعة صيانة** واصلاح جميع أجهزة ومكونات مواقع ومحطات الأرسال الإذاعي والأجهزة التابعة لها وذلك في المواقع (المقوع والصبيه والمطلاع وبرج التحرير والجيوان وغرب الجيوان وجنوب

الصباحية والجليعه ومراقبة الوصلات الإذاعية بمبنى وزارة الاعلام ومبنى الشويخ للربط الإذاعي الفضائي).

5.2 إصلاح الأعطال الطارئة في نظام الإرسال والأنظمة المرتبطة به في أقصر فترة زمنية ممكنة وذلك تجنباً لتوقف الإرسال لفترة زمنية طويلة.

5.3 تركيب أجهزة الميكروويف المتنقلة في المواقع المختلفة

5.4 ان يلتزم موظفو فريق الصيانة بتوصيات وتعليمات مصنعي الأجهزة والمعدات وكذلك بالخبرة المكتسبة في اعمال صيانة مثل هذه الأجهزة والمعدات طبقاً لأحدث الأساليب الهندسية للمحافظة على حسن أدائها، وبالشكل الذي يحد من حدوث اعطال مفاجئة ولضمان عدم توقف البث، ويجب ان تتم اعمال الصيانة بحيث لا تتعارض مع استمرار البث.

5.5 على مهندسين وفنيين المشروع تلبية النداء فوراً عند حدوث اي عطل طارئ في الاجهزة الخاصة بالمشروع في اي زمان ومكان وتحت جميع الظروف وفي حال تخلف أحدهم عن تلبية النداء سيطبق على المقاول العقوبات والغرامات.

5.6 في حال حدوث الاعطال، يجب على مهندسي وفنيي المقاول معاينة العطل ورفع تقرير بذلك للمراقب المختص حسب موقع العمل، مع تقييم الوزارة للمدة المطلوبة للإصلاح مع متابعتها لأعمال الإصلاح.

5.7 في حال التقاعس والاهمال في عملية اتمام الإصلاح او عدم تمكن مهندسي المقاول من انجاز الاعمال المطلوبة وحسب ما تراه الوزارة بالاستعانة باي كان للقيام بإصلاحات اللازمة وتطبيق الغرامات على المقاول بالإضافة الى تكلفة الإصلاح على حساب المقاول.

5.8 أجراء القياسات الدورية المنتظمة لمراقبة أداء الأجهزة والمعدات وصيانة الهوائيات الخاصة بالأجهزة وخطوط التغذية وضمان عملها طبقاً للمستويات القياسية الواردة في كتيبات الشركة المصنعة.

5.9 على المقاول تزويد فريق العمل بالعدة والأدوات الخفيفة والثقيلة والاليات الضرورية والتي يحتاجها في الهوائيات في عمله على أبراج الإرسال، والأجهزة اللازمة لعمل الصيانة اجهزة الإرسال الإذاعي وابراج الهوائيات وخطوط التغذية، ومعدات وأجهزة توصيل البرامج وعمل القياسات الدورية الوقائية، وتعود هذه المعدات والأجهزة للمقاول بعد انتهاء فترة العقد.

5.10 على المقاول تزويد فريق العمل بمعدات وأدوات الأمن والسلامة الخاصة بأعمال في الهوائيات.

- 5.11 على المقاول تزويد جميع فريق العمل بزي موحد لكل موظف من موظفيه ويجب ان يحملوا بطاقة هوية تحمل (اسم الموظف واسم الشركة والمهنة واسم العقد).
- 5.12 سوف يكون المقاول مسئولا مسؤولية كاملة عن تلف أي قطعة غيار يتم تسليمها له لأعمال الصيانة وإصلاح الأعطال، فإذا أساء المقاول استخدام هذه القطعة او كان فريقه الفني مسئولا عن تلفها، فإن المقاول سوف يغرم بدفع ثمنها مضاف إليه (10%).
- 5.13 يلتزم المقاول باعداد تقارير أسبوعية تقدم الى مسئول المحطة تمثل وكشف بالقطع التي تم تبديلها في أنظمة الإرسال وتاريخ وأسباب تبديلها وفي أي جهاز تم تركيبها وذلك بصفة منتظمة مع تسليم القطع التالفة لموظفي الوزارة.
- 5.14 يلتزم المقاول شهريا بتقديم كشف يرفق مع التقرير الشهري يبين فيه نوعيه وكمية قطع الغيار والتي تكون لازمة لأعمال الصيانة والمتوقع نفاذ كميتها في وقت قريب.
- 5.15 يجب على المقاول ان يوفر جميع الاحتياجات المعيشة لجميع موظفيه وحقيبة الإسعافات الأولية لجميع المواقع المسئول عنها والملابس والمعدات التي تتوافر فيها شروط الامن والسلامة.
- 5.16 على المقاول عمل تامين صحي عن الحوادث التي تحدث اثناء عمل الفريق الفني التابع له، والوزارة غير مسئوله عن أي حادث ينجم عن اهمال وتقصير من المقاول.
- 5.17 في حال حدوث عطل أو توقف أي مكون من مكونات أجهزة الإرسال فعليه يجب على فريق عمل الشركة إصلاح الخلل فورا دون الحاجة لطلب أو إبلاغ من فريق عمل الوزارة وعليه إصلاح وإعادة تشغيل الجهاز إلى وضعه الطبيعي دون مشاكل.

6- فريق الدعم الفني:

- 6.1 يتكون فريق الدعم الفني من عدد (3) مهندسين بنظام دوام صباحي حيث سيتم تحديد موقع تواجد المهندسين بعد توقيع العقد.
- 6.2 يكون الفريق مسئول عن الصيانة الدورية لجميع مكونات والأجهزة التابعة لإدارة هندسة الإرسال الإذاعي.
- 6.3 إصلاح الأعطال الطارئة في نظام الإرسال والأنظمة المرتبطة به في أقصر فترة زمنية ممكنة وذلك تجنباً لتوقف الإرسال لفترة زمنية طويلة.

6.4 على المقاول ان يقدم خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمواقع جداول ونماذج بأعمال الصيانة

الدورية والوقائية لجميع المعدات والأجهزة والنظم لكل موقع بعد موافقة الوزارة، ويحق للوزارة

اجراء التعديلات واضافات المطلوبة للنماذج.

6.5 على المهندسين تلبية النداء فوراً عند حدوث اي عطل طارئ في الاجهزة الخاصة بالمشروع في اي

زمان ومكان وتحت جميع الظروف وفي حال تخلف أحدهم عن تلبية النداء سيطبق على المقاول

العقوبات والغرامات.

6.6 على المقاول تزويد المهندسين بالعدة والأدوات والاليات الضرورية والأجهزة اللازمة لعمل الصيانة

لأجهزة الإرسال الإذاعي وابراج الهوائيات وخطوط التغذية، ومعدات وأجهزة توصيل البرامج وعمل

القياسات الدورية الوقائية، وتعود هذه المعدات والأجهزة للمقاول بعد انتهاء فترة العقد.

6.7 على المقاول توفير سيارة خاصة بفريق الدعم الفني للتنقل بين مواقع العمل.

7- برامج الصيانة الدورية:

7.1 على المقاول ان يقدم خلال أسبوع من تاريخ استلامه للمواقع جداول ونماذج بأعمال الصيانة

الدورية والوقائية لجميع المعدات والأجهزة والنظم لكل موقع بعد موافقة الوزارة، ويحق للوزارة

اجراء التعديلات واضافات المطلوبة للنماذج.

7.2 يجب على المقاول ان يخصص دفاتر او ملفات خاصة بكل جهاز ارسال والمعدات المرافقة له

لتسجيل ما تم من اعمال الصيانة وتاريخها وتوقيع من قام بها واعتماد كبير المهندسين للرجوع

إليها وقت الحاجة من قبل موظفي الوزارة او موظفي المقاول،

7.3 يقوم المقاول بتقديم تقرير شهري معتمد من قبل كبير المهندسين يتضمن أعمال الصيانة

التصحيحية والدورية والوقائية التي قام بها، وايه ملاحظات ومقترحات متعلقة بذلك.

8- تأمين مواصلات وخطوط الاتصال لفريق العمل:

8.1 يتعهد المقاول بتوصيل موظفيه من والى المحطات الخارجية بشكل دائم حسب مواعيد عملهم

طيلة مدة العقد.

- 8.2 يتحمل المقاول توفير وسيلة نقل مناسبة وحديثة الطراز لنقل فريق العمل بين مواقع العمل ومحطات الإرسال وداخل المحطة حسب الحاجة، ابتداء من تاريخ توقيع العقد حتى نهاية العقد، وأن يوفر الصيانة الكاملة والتأمين والوقود من قبل المقاول لمدة العقد كلها.
- 8.3 على المقاول توفير وسيلة اتصال ثابتة لمراكز الصيانة على مدى 24 ساعة طوال أيام الأسبوع للتواصل مع المراقبين ورؤساء المحطات الخارجية والأقسام وذلك في حال حدوث عطل في أجهزة الإرسال الإذاعي أو أبراج الهوائيات أو أحد مكونات المحطة أو لعمل الصيانة الدورية وللطوارئ.

9- ما تقدمه الوزارة:

- 9.1 تقوم الوزارة بتوفير عدد غرفة في كل منطقة من مناطق العمل المذكورة (الشمالية / الوسطى / الجنوبية) وعلى المقاول الفائز ان يقوم بتأثيث الغرف تأثيثا مناسباً لاستعماله كمكتب للمهندسين والفنيين التابعين للشركة وكذلك يقوم بتجهيزها حسب ما يتطلبه العمل من قرطاسية وأجهزة حاسب الي مع كامل ملحقاتها وطابعة وماسح ضوئي وتجهيزها لجعلها ورشة عمل.
- 9.2 تقوم الوزارة بتزويد المقاول بنسخة من كتالوجات ومخططات خاصة بالأجهزة والمعدات في كل موقع من المواقع ويقوم المقاول باتخاذ العمل اللازم نحو تصليح الأعطال في حال عدم وجود الكتالوجات او المخططات الخاصة بالأجهزة، وفي حال عدم وجود الكتالوجات تقوم الشركة الفائزة بمخاطبة الشركة المصنعة لتوفيرها وذلك بكتاب رسمي من الوزارة.
- 9.3 تقوم الوزارة بتزويد المقاول بقطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة وإصلاح الأجهزة في كل موقع حسب الحاجة.

10- أجهزة الفحص والقياس:

- 10.1 يقوم المقاول بتوفير أجهزة الفحص والقياس اللازمة لكل موقع خلال فترة العقد وذلك للاستعانة بها في اعمال الصيانة والفحص لمعدات وأجهزة وجميع مكونات المحطة، على ان يستردها بعد فترة العقد.
- 10.2 في حال تلف او تعطل أي من هذه الأجهزة لأي سبب فإن المقاول سوف يكون ملزماً بإصلاحه او إيجاد بديل له.
- 10.3 إذا احتاج المقاول اثناء عمله إلى أي جهاز فحص او اختبار او اية أدوات للمعايرة يكون مسئول مسئوليه كاملة عن توفير كل ما يحتاجه من أجهزة إضافية دون الرجوع على الوزارة بأيّة تكاليف إضافية وتكون ملكاً للشركة.
- 10.4 يجب على الممارس تقديم قائمة بأجهزة الفحص والقياس وذلك عند تقديم العرض الفني وفي حال عدم تقديمه سيتم استبعاد العرض الفني.

11- المخططات والكتالوجات

- 11.1 سوف تقوم الوزارة بتسليم المقاول نسخة كاملة من جميع الكتالوجات مخططات الأجهزة والمعدات والموجودة في كل موقع من مواقع السابق ذكرها حسبما تم تقديمه من الشركات المصنعة لاستخدامها في اعمال الصيانة وإصلاح الأعطال على ان يحافظ عليها المقاول من التلف او الضياع وإعادة تسليمها كاملة وسليمة إلى ممثلي الوزارة في كل موقع عند نهاية فترة العقد ويمكن للمقاول نسخ صور من الكتالوجات التي يحتاج إليها فريقه الفني للمحافظة على الكتالوجات.
- 11.2 ويمنع منعاً باتاً إجراء أي تعديلات في الدوائر الكهربائية او الإلكترونية او في توصيلات الأسلاك او الكوابل او إعادة ترقيمها بأرقام مغايرة لتلك الموجودة في المخططات الأصلية إلا بعد أخذ موافقة خطية من مهندس الوزارة على هذه التعديلات مع بيان مبرراتها ومن ثم تقديم مخطط جديد موضح به هذه التعديلات مع عدد (6) نسخ.

12- قطع الغيار:

12.1 تقوم الوزارة بتأمين وشراء قطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة والإصلاح وذلك لاستخدامها بواسطة موظفي المقاول في تبديل القطع التالفة بموجب كشوف وكروت جرد ورصد حركة قطع الغيار طبقاً للأصول والقواعد المخزنية التقليدية المتبعة.

12.2 يقوم المقاول وفور استلامه للموقع بمراجعة كشوف قطع الغيار الموجودة بمخزن المحطة والوزارة وإدارة المخازن والتي سوف تقدمها الوزارة، ويجب ان يتأكد فريقه الفني من ان قطع الغيار اللازمة لإصلاح أجهزة والمعدات المحطة متوفرة بالمخزن وبكميات معقولة وخاصة تلك القطع المهمة والغير متوفرة بالسوق المحلي ويلزم شرائها من الخارج من مصنعي هذه الأجهزة، وعلى المقاول ان يقوم بإخطار الوزارة فوراً وفي مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ استلامه الموقع عن هذه القطع المهمة والتي تكون كمياتها قد نفذت او قاربت على النفاذ حتى تستطيع الوزارة ان تقوم باتخاذ اللازم نحو شرائها.

12.3 خلال مدة تنفيذ العقد، إذا قاربت رصيد بعض قطع الغيار على النفاذ فيجب على المقاول ان يخطر الوزارة بهذه القطع التي قاربت كمياتها على النفاذ وبوقت كافى قبل نفاذها، بحيث لا يقل هذا الوقت عن أربع شهور، علماً بأنه يمكن عمل حساب تقريبي لتحديد وقت النفاذ أي نوع من قطع الغيار اعتماداً على معدل الاستهلاك السابق لهذه القطع، حتى يكون لدى الوزارة الوقت الكافي لشراء هذه القطع من مصنعي الأجهزة في الخارج.

12.4 في حال تعطل أي من أجهزة المحطة وكانت قطع الغيار اللازمة للإصلاح غير متوفرة وثبت من التحقيق الذي سوف تجريه الوزارة في حينه ان هناك تقصير من الجهاز الفني للمقاول في عدم إخطار الوزارة بتوريد هذه القطع قبل وقت كافى من نفاذها كما هو موضح أعلاه، ففي هذه الحالة سوف يغرم المقاول على إهماله هذا والذي تسبب في عطل هذه الأجهزة وتطبق عليه الغرامات والعقوبات الوزارة في وثائق هذه الممارسة.

12.5 يعتبر المقاول مسؤولاً مسئولية كاملة عن تلف أي قطعة غيار يتم تسليمها له لأعمال الصيانة وإصلاح الأعطال، فإذا اسيئ استخدام هذه القطع او كان فريقه الفني مسؤولاً عن تلفها، فإن المقاول سوف يغرم بدفع ثمنها مضاف إليه (10%) كمصاريف إدارية.

- 12.6 يتوجب أخطار المراقب المختص او رئيس القسم عن القطع المراد تبديلها حتى يتسنى للوزارة توفيرها ومن ثم يتم تبديلها ويرفق تقرير كامل بالقطع التي تم تبديلها وتاريخ وأسباب تبديلها وفي أي جهاز تم تركيبها، وذلك بصفة منتظمة مع تسليم القطع التالفة لموظفي الوزارة.
- 12.7 يلتزم المقاول شهريا بتقديم كشف يرفق مع التقرير الشهري يوضح فيه نوعية وكمية قطع الغيار التي تم صرفها مع بيان الأجهزة التي تم تركيب هذه القطع فيها وتاريخ التركيب.
- 12.8 يلتزم المقاول شهريا بتقديم كشف يرفق مع التقرير الشهري يبين فيه نوعية وكمية قطع الغيار اللازمة لأعمال الصيانة ويتوقع نفاذ كميتها في وقت قريب.
- 12.9 يجب على المقاول قبل انتهاء عقده بأسبوع ان يعيد إلى الوزارة جميع الكتلوجات التي قد تكون في حوزته.

13- تسليم واستلام الأجهزة والمعدات

- 13.1 عند بداية تنفيذ العقد سيقوم مهندس الوزارة بتسليم مهندسي المقاول جميع أجهزة ومعدات المشروع في كل موقع وذلك بموجب محضر رسمي ومؤرخ وموقع من جميع الأطراف، وسوف يدون في هذا المحضر جميع الملاحظات التي تخص الأجهزة وحالة كل جهاز على حدة، ويرفق مع المحضر أيضا جميع اختبارات الجودة التي سيتم إجراؤها على الأجهزة ونتائج هذه الاختبارات وكذلك يتم تسجيل جميع قراءات عدادات الأجهزة وذلك كما هو متبع عادة عند عمل إجراءات الفحص والقبول لمثل هذه الأجهزة.
- 13.2 يقوم المقاول باستلام الاجهزة بحالتها الحالية والبدء فورا في حال لزم الامر القيام بالإصلاحات المطلوبة لأي من الاجهزة والمعدات التابعة للمشروع سواء كانت معطلة او يوجد بها قصور او اي خلل وذلك حسب جدول زمني يحدد من قبل إدارة هندسة الأرسال الاذاعي.
- 13.3 قبل انتهاء مده تنفيذ العقد سوف يلتزم المقاول بتسليم مهندسي الوزارة جميع أجهزة ومعدات المشروع موضوع هذا العقد بموجب محضر رسمي ومؤرخ وموقع من قبل جميع الأطراف وبنفس الطريقة والأسلوب الذي سبق واتبع في استلامه لهذا الأجهزة عند بداية تنفيذ العقد، ويجب ان تكون حالة جميع الأجهزة والمعدات سليمة عند الاستلام في بداية تنفيذ العقد وطبقا لما هو

مدون في محضر الاستلام المسجل في بداية تنفيذ العقد، وفي حال وجود أي قصور في أداء أي جهاز فإن المكاوول سوف يكون ملزماً بإعادته إلى حالته الأصلية.

13.4 المكاوول يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن توفير جميع ما يحتاجه من أدوات العدة اللازمة للصيانة الاعتيادية مثل اطقم المفكات والمفاتيح وأدوات اللحام اللازمة لفك ولحام القطع الإلكترونية وأدوات التنظيف الخاصة بصيانة الأجهزة وغيرها من الأدوات وكل ما يلزم.

14- الغرامات:

بالإضافة إلى أي غرامات واردة في الشروط العامة والشروط الخاصة للممارسات، فإنه يحق للوزارة توقيع الغرامات على المكاوول في الحالات التالية:

14.1 حدوث أعطال أو توقف الإرسال نتيجة إهمال أو تقصير أو جهل من موظفي المكاوول وكما هو مبين في الشروط الخاصة.

14.2 إتلاف أو تلف أو فقدان أو نقص أي من قطع الغيار أو كتالوجات أو المخططات، حيث يجب على المكاوول تعويضها على نفقته الخاصة، أو تقوم الوزارة بخصمها من مستحقاته بالإضافة إلى (10%) من مصاريف إدارية.

14.3 يجب على المكاوول الالتزام بتواجد جميع موظفيه المتفق عليهم مع الوزارة على تواجدهم خلال النوبة الواحدة، وفي حالة تخلف أي منهم، يلزم المكاوول بتوفير بديل له، مع عدم مغادرة الموظف المماثل في النوبة السابقة إلا بعد توفر البديل.

14.4 في حالة تغيب أو سفر أحد موظفي المكاوول فيلزم تعويضه بآخر تعتمده الوزارة أو تكليف موظف من نوبة أخرى، ولن يسمح بأي حال من الأحوال بأن يقل عدد الموظفين عن الأعداد والتخصصات الواردة في برنامج العمل المتفق عليه مع الوزارة، ويكون هذا الأمر بصفة مؤقتة وبمدة (10) أيام ويحدد أقصى وممكن للحالات الخاصة أن يقدم المكاوول التماس (طلب) لتمديد المدة المشار إليها سابقاً مع تقديمه للعذر مع احقية إدارة هندسة الإرسال الإذاعي قبول أو رفض هذا الطلب على حسب ما تراه الوزارة الحق في التفقد المفاجئ لحضور موظفي الشركة. وستكون الغرامات كما يلي:

إذا تأخر الممارس الفائز في أعمال الصيانة اللازمة المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (150/د.ك) عن كل يوم تأخير أو إهمال أو تقصير أو جزء منه ويحدد أقصى (10%) من قيمة العقد.

- 1- تطبق غرامة قدرها (200/د.ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تتجاوز (10 دقائق).
- 2- تطبق غرامة قدرها (300/د.ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تتجاوز (20 دقائق).
- 3- تطبق غرامة قدرها (500/د.ك) لكل دقيقة عن فترة انقطاع البث لفترة تتجاوز (30 دقيقة).
- 4- تطبق غرامة قدرها (30/د.ك) عن كل يوم غياب للموظف الواحد **المهندسين**.
- 5- **تطبق غرامة قدرها (20/د.ك) عن كل يوم غياب الفنيين.**

15- التدريب:

- 15.1 يلتزم المقاول ممثلاً بجهازه الفني من المهندسين والفنيين (كل فيما يخصه) بتدريب موظفي الوزارة من الكويتيين في جميع المواقع المنصوص عليها وذلك (تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية) بحيث لا يتعارض هذا التدريب مع برامج الصيانة الدورية والوقائية أو يتعارض مع استمرارية بث البرامج على الهواء.
- 15.2 يلتزم المقاول بتقديم المنهج التدريبي والتقارير التي تثبت وتوضح التدريب الذي قام به ويعتمد المنهج التدريبي من قبل إدارة هندسة الإرسال الإذاعي.
- 15.3 تدريب عدد (3) من موظفي وزارة الاعلام (نظرياً) لمدة يومان شهرياً في جميع مواقع الخاصة بإدارة هندسة الإرسال الإذاعي وذلك بتنسيق مع رئيس القسم بإضافة إلى التدريب العملي.
- 15.4 على المقاول تزويد الوزارة بما يثبت حضور المتدربين التابعين للوزارة للدورة التدريبية.

16- متفرقات:

- 16.1 المقاول يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة جميع الموظفين التابعين له والموجودين بالموقع كما أنه يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر قد يلحق بأي طرف آخر بالموقع ويكون هو أو أحد موظفيه سبباً مباشراً أو غير مباشر في وقوعه، وكذلك يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن سلامة جميع الأجهزة والمعدات التي يتولى صيانتها.

16.2 يجب ان يتضمن العرض تفاصيل التكاليف الفردية وكذلك الاجمالية لأعمال هذا العقد وذلك في كشف تفصيلي توضح فيه التكاليف الافرادية والاعداد والكميات والتكاليف الإجمالية لجميع الأعمال (جدول الأسعار المرفق).

16.3 إذا استدعت الضرورة قيام الوزارة بتركيب أجهزة او معدات أخرى جديدة في القسم خلال فترة العقد، فسوف يلتزم المقاول بصيانتها بدون اي تكلفة إضافية على الوزارة وبدون زيادة العمالة المتعاقد عليها.

16.4 يحق للوزارة إلغاء او تعديل كمية اي بند من البنود الواردة في الجدول الاسعار (المرفق) قبل توقيع العقد.

16.5 يلتزم المقاول بتعويض الوزارة عن أي خسائر او تلفيات تنتج عن إهمال او تقصير او جهل أحد موظفيه بعد إجراء التحقيق اللازم وذلك طبقا لما ورد في وثائق هذه الممارسة.

17- مدة العقد:

مدة تنفيذ العقد ستة أشهر مع تحديد موعد للاجتماع التمهيدي ويكون الزامي بعد (3) أيام من تاريخ الطرح كما سيتم تحديد موعد لزيارة جميع المواقع الهندسية خلال الاجتماع التمهيدي.

18- جداول الأسعار:

جدول رقم (1) تكلفة العمالة المطلوبة لصيانة واصلاح في إدارة هندسة الإرسال الإذاعي (المقوع- الصبيه- المطلاع- برج التحرير- الجيوان- غرب الجيوان- جنوب الصباحية- الجليعه - مراقبة الوصلات الإذاعية- ومبنى الربط الاذاعي الفضائي الشويخ)

البند	البيان	العدد	التكلفة الإفرادية		التكلفة الإجمالية	
			شهر	شهر	لمدة 6 أشهر	لمدة 6 أشهر
			دينار	فلس	دينار	فلس
1	مهندس إرسال	12				
2	فني إرسال	12				
3	فني هوائيات	1				
	إجمالي العدد	25				
التكلفة الإجمالية فقط مبلغ وقدره						

جدول رقم (2) تكلفة أعمال وعدة الصيانة وملحقاتها

البند	البيان	التكلفة		التكلفة الإجمالية	
		شهر	شهر	لمدة 6 أشهر	لمدة 6 أشهر
		دينار	فلس	دينار	فلس
1	المنطقة الشمالية				
2	المنطقة الوسطى				
3	المنطقة الجنوبية				
التكلفة الإجمالية فقط مبلغ وقدره					

جدول رقم (3) تكلفة أعمال التدريب

البند	البيان	العدد	التكلفة الإفرادية شهريا		التكلفة الإجمالية مدة 6 شهور	
			فلس	دينار	فلس	دينار
1	تدريب موظفين لمدة (2) ايام في الشهر الواحد في كل موقع	3				
التكلف						
الإجمالي						
فقط مبلغ وقدره						

الجدول الإجمالي للممارسة

البند	البيان	التكلفة الإجمالية لمدة 6 أشهر	
		فلس	دينار
1	تكلفة العمالة المطلوبة لصيانة واصلاح الأجهزة في إدارة هندسة الإرسال الإذاعي (المقوع- الصبيه- المطلاع- برج التحرير- الجيوان- غرب الجيوان- جنوب الصباحية- الجليلة سلطان مراقبة الوصلات الإذاعية سلطان ومبنى الربط الاذاعي الفضائي الشويخ)		
2	أعمال وعدة الصيانة وملحقاتها		
3	التدريب		
التكلفة الإجمالي للممارسة			
فقط مبلغ وقدره			

- يحق الوزارة إلغاء أو تعديل كمية أي بند من البنود الواردة في جداول الأسعار